حرت علي غير من هي له ابرز الضمير سوا خيف لبس ام لا خلافا
للكوفيين القايلين بان ابرازه لا يجوز الا اذا خيف اللبس بحيث
اي بمكان يبعد معه اي مع ذلك فالضمير راجع لحيث المفسرة بالمكان
غوث اي فلا يغاث اذا استغاث او ضعف في اهلها اي
بالنسبة للقطاع وان كانوا اقويا في ذاتهم ولذا لو دخلوا دارا
ومنعوا اهلها من الاستغاثة ولو بالسلطان ولو مع قوته
فهم قطاع طريق في حقهم كما سياتي قريبا في الخ فليس
المتصف بها اي باضدادها حصول الغوث والا فقطاع
طريق شوبري. قاطع طريق بالنصب خبر ليس وان ذكره
في المنهاج كاصله تقدم الجواب بان مفهومه فيه تفصيل
فلا اعتراض بالليل ليس قيدا المنقضية بالنصب نعت
اخافة فلا يسقط اي بعفو مستحق القود ويستوفيه
الامام لانه حق الله تعالي م ر اذا قتلوا الا خذ المال وان لم
ياخذوا او ان قصدهم اخذ اقل من نصاب السرقة بخلاف
ما ياتي في الصلب والا فلا يتحتم ويصدق في ذلك لانه لا يعلم
الا منه عبارة ق ل ويصدق في عدم الملاحظة قتل اخذ [illegible]
بعد اخذه نظر قاله الاذرعي فان قتلوا واخذوا المال الخ ظاهر
صنيعه ان هذا الحكم مختص بمن باشر القتل منهم اما من اوقعهم
علي القتل وعزم عليه معهم لكنه لم يباشره فلا يقتل لعدم مباشرته
بل يعزر ولا يقال ان القتل من بعضهم منسوب الي الكل قال في المنهاج
ومن اعانهم وكثر جمعهم ولم ياخذ مالا ولا قتل نفسا عزر بحبس وتغريب
وغيرهما اه وعبارة المنهج فمن اعان القاطع او اخاف الطريق
بلا اخذ نصاب وقتل عزر المقدر بنصاب السرقة فان
كان دونه فلا صلب متوقف وقياس ما سبق اعتبار الحرز وعدم
الشبهة اي وهو كذلك ثلاثة ايام بلياليها فقط فلا تجوز الزيادة

عليها

عليها ولان لها اي للثلاثة ايام هذا اذا لم يخف التغير اي الانفجار
لا مجرد النتن والا في جيفة الميت ثلاثا حصل النتن غالبا
انزل اي وجوبا بطلب من المالك اي للمال كالسرقة وهذا هو
المعتمد وقال بعضهم ان قياس عدم توقف القتل المتحتم علي
طلب المستحق عدم توقف القطع هنا علي طلب صاحب المال
بخلاف السرقة سم بان تقطع اليد اليمني الخ وان خالف الامام
وقطع اليد اليسري والرجل اليمني اسا ووقع الموقع ولا ضمان
بخلاف ما لو قطع اليمني والرجل اليمني فيضمن الرجل بالقود
ان كان عالما والا فالدية ولا تقع الموقع فلا تجزي عن قطع
رجله اليسري لمخالفته قوله تعالي من خلاف فتقطع رجله اليسري
لما مر في السرقة وهو ان لا يتعطل عليه جنس المنفعة
للمال الخ اي مع ملاحظة المحاربة لما سياتي انه لو تاب قبل
القدرة عليه سقطا قطعهما ولو كان قطعهما للمال فقط لم يسقط
قال العمراني وهو اشبه معتمد وللامام تركه اي التعزير
ان راه مصلحة هذا يستفاد من قوله الاتي ولا يتحتم غير قتل وصلب
فان التعزير من جملة الغير علي اخذ المال ال للعهد اي نصاب
السرقة ان ارعبوا اي خوفوا نحمل اي ابن عباس كما في قوله تعالي
الخ يرجع لقوله علي التوزيع اذ لم يخير احد الخ الحد نايب فاعل يخير
والمراد لم يقع التخيير منا احد من اليهود بين اليهودية والنصرانية
ولم يقع كذلك من النصارى بل قالت اليهود كونوا هودا وقالت
النصارى كونوا نصارى وقتل القاطع مبتدا خبره يغلب فيه الخ
واستفيد من قوله يغلب فيه الخ ان فيه شايبة من الجانبين ومن ثم كان
لا يسقط بالعفو نظرا لشايبة القصاص فتامل ولانه لو قتل اي
الشخص المقتول بلا محاربة ثبت له اي المقتول القود علي قاتله
وقوله فيها اي في المحاربة فتجب قيمته مطلقا اي سواء كان القاتل اماما

Copyright ... University